

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨
بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث
من قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات يتكون من مادتين
برقمي ٣٧٥ مكرراً و ٣٧٥ مكرراً (١) ، وذلك على النحو الآتي :

الباب السادس عشر

الترويع والتخويف

« البلطجة »

مادة ٣٧٥ مكرراً - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر ، يعاقب
بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام
شخص أو التلويح له بالعنف ، أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه
أو أحد من أصوله أو فروعه ، أو التهديد بالاقتراء عليه أو على أي منهم بما يشينه
أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة ؛ وذلك لترويع المجنى عليه أو تخويفه
بالحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه
أو التأثير في إرادته لقرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون
أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع ، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة
تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ ؛ متى كان من
شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته
أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته
أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر ، أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر ، أو يحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى ، أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .
ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه .

مادة ٣٧٥ مكرراً (١) - يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة . ويرفع الحد الأقصى لعقوبتى السجن والأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشرين سنة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكابها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت جنحة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المقضى إلى صوت المنصوص عليها فى المادة (٢٣٦) بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، فإذا كانت مسبقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جنحة القتل العمد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) .

ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنين .

٤ الجريدة الرسمية - العدد ٨ (تابع) في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك